

Distr.
GENERAL

E/C.12/1993/7
9 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

إيران

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية إيران الإسلامية (E/1990/5/Add.9) في جلساتها ٧ و٨ و٩ و٢٠ المعقودة في ١٨ و١٩ و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، واعتمدت * الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لاستعدادها للتعاون مع اللجنة ولدخولها في حوار معها . وتلاحظ اللجنة بارتياح أن بعض الملاحظات الختامية التي صاغتتها اللجنة في دورتها الخامسة (E/1991/23 ، الفقرات ٢٠٩-٢١٢) أوليت اهتماما من جانب حكومة إيران ، وأن التقرير قيد الاستعراض يتضمن أيضا ، حسبما طلبت اللجنة ، معلومات تتعلق تحديدا بتنفيذ المادة ١٥ من العهد ومعلومات بشأن حالة المرأة في

* في جلساتها الـ ٢٠ (الدورة الثامنة) ، المعقودة في ٢٨ أيار/

مايو ١٩٩٣ .

إيران . وتلاحظ اللجنة في نفس الوقت أن التقرير ، بمنحاه القانوني في المقام الأول ، لا يتضمن معلومات كافية عن تنفيذ العهد في الممارسة وعن العوامل والمصعوبات التي قد تعوق تطبيقه . فضلا عن ذلك ، فإن التقرير لا يقدم معلومات كافية عن تنفيذ المواد ١ إلى ٥ من العهد . وبالنظر إلى ما تقدم ، تعرب اللجنة عن ترحيبها بالإجابات والايضاحات الشفهية المقدمة من وفد الدولة الطرف والتي استكملت إلى حد ما المعلومات الواردة في التقرير الكتابي وأتاحت للجنة الحصول على صورة أوضح لمدى تنفيذ حكومة إيران لأحكام العهد .

باء - الجوانب الايجابية

٣ - تلاحظ اللجنة أن معدل البطالة ، الذي كان قد ارتفع إلى ١٥ في المائة نتيجة للحرب مع العراق ، هبط خلال السنوات الأربع التي أعقبت نهاية الحرب إلى ١٠ في المائة ؛ وأن الاجازة السنوية زيدت في تشريع العمل الجديد من ١٢ يوما إلى ٣٠ يوما ورفع الحد الأدنى لسن العمل من ١٢ إلى ١٥ سنة ؛ وأن وزارة العمل أنشأت على صعيد البلد شبكة من مفتشي العمل تتمثل مهمتهم في ضمان الامتثال لنظم العمل ويتمتعون بسلطة الإقفال الجزئي أو الكلي للمؤسسة ، إذا اعتبرت تدابير السلامة فيها غير كافية .

جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تطبيق العهد

٤ - تلاحظ اللجنة أن التقرير الكتابي المقدم من حكومة إيران لا يشمل على معلومات عن العوامل والمصاعب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد حسب ما تقضي به المادة ١٧(٢) من العهد . وتلاحظ اللجنة ، مع ذلك ، أن مواد مختلفة من دستور إيران تُخضع التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لتقييدات مثل: "شريطة ألا تنافي الإسلام" (المادة ٢٨) ؛ و"مع المراعاة الواجبة للمعايير الإسلامية" (المادة ٢٠) ؛ و"بما يتفق والمعايير الإسلامية" (المادة ٢٠) ؛ و"إلا إذا كانت تنطوي على مساس بمبادئ الإسلام الأساسية" (المادة ٢٤) . وترى اللجنة في هذا السياق ، وفي ضوء أحكام العهد ، وكافة المعلومات المتاحة له ، أن هذه الشروط التقييدية تؤثر سلبا على تطبيق العهد ، وخاصة المادة ٢(٣) (عدم التمييز) ، والمادة ٣ (مساواة الذكور والإناث في الحقوق) ، والمادة ٦ (الحق في العمل) ، والمادة ١٢ (الحق في الصحة) ، والمادة ١٣ (الحق في التعليم) ، والمادة ١٥ (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية) . ومن الواضح أن السلطات في إيران تستخدم الدين كذريعة للنيل من هذه الحقوق .

دال - أهم دواعي القلق

٥ - تأسف اللجنة أن الوثائق التي أتاحها لها بعض المنظمات غير الحكومية وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد رينالدو غاليندو بوهل (E/CN.4/1993/41) ، تؤكد اتفاق الآراء الواسع على أنه لم يحدث عمليا أي تقدم في تأمين مزيد من الاحترام والحماية لحقوق الطوائف الدينية غير المسلمة في جمهورية إيران الإسلامية عامة ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد طوائف الاقلية هذه خاصة . وتستعري اللجنة النظر مجددا إلى الشواغل التالية التي أعربت عنها في دروتها الخامسة في ١٩٩٠ بشأن وضع بعض جماعات الاقلية ، والتي لم ترد عنها اجابة مرضية في الدورة الحالية:

- (أ) انتهاك حقوق طائفة البهائيين ؛
- (ب) انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى انتهاك الحقوق السياسية والمدنية ؛
- (ج) التمييز على أساس ديني في نظام التعليم ؛
- (د) عدم كفاية التعليم الموفر للأطفال المنتمين إلى الاقلية الكردية ؛
- (هـ) منع البهائيين من الالتحاق بالجامعة ؛
- (و) تقييد حرية النقاش والاختيار في المؤسسات الجامعية ؛
- (ز) حالة الاكراد والفوارق الموجودة بين الجماعات الاثنية والاقتصادية المختلفة فيما يتعلق بالتمتع بحقوقها في التعليم والعمل والسفر والإسكان والاستمتاع بالانشطة الثقافية .

٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عدم وفاء حكومة إيران بالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ من العهد ، التي تتعهد بموجبها الدول الاطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الحالات التي لا يسمح فيها للنساء بدراسة الهندسة أو الزراعة أو التعدين أو علم المعادن أو بئان تصبحن من القضاة ، والتي يستبعدن فيها من عدد كبير جدا من التخصصات المحددة على المستوى الجامعي ؛ والتي يحتجن فيها إلى إذن من الزوج بالعمل أو بالسفر إلى الخارج ، حالات تناقض الالتزامات التي تعهت بها الدولة الطرف بموجب العهد . وتود اللجنة مزيدا من الايضاح فيما يتعلق بحقوق المرأة التي عززت طبقا للمادة ٢٠(ي) من الدستور .

٧ - وفيما يتعلق بحق المشاركة في الحياة الثقافية ، تود اللجنة أيضا موافاتها بمعلومات أكثر تحديدا عن التشريع والسياسات التي تحمي الحرية الابداعية . وتعرب

اللجنة بوجه خاص عن قلقها العميق للأشار السلبية لذلك الحق في اصدار الفتاوى . فأثناء بحث اللجنة للتقرير ، استرعى عدد من الأعضاء النظر في هذا الصدد إلى حالة أحد المؤلفين ، السيد سلمان رشدي . ومع تقدير صدور الفتاوى من سلطات دينية وليس من مؤسسات الدولة ، تبرز مسألة مسؤولية الدولة بشكل واضح في الأحوال التي لا تتخذ فيها الدولة أي تدابير متاحة لها لإزالة التهديدات الواضحة للحقوق الواجبة التطبيق في إيران بحكم تصديقها على العهد .

وتدعو اللجنة حكومة إيران إلى أن تؤكد ، بالنظر إلى التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ، رفضها لإمكانية قبول صدور مثل هذه الفتاوى . كما تطلب من الحكومة أن تطمئن اللجنة على أنها ، أي الحكومة ، ستتولى ، فيما لو قدر لمثل هذه الفتوى أن توضع موضع التنفيذ في إيران أو في مكان آخر على يد مواطن إيراني ، الملاحقة الجنائية للشخص (أو الأشخاص) المعني .

هاء - مقترحات وتوصيات

٨ - توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف بوضوح أساساً تشريعياً وقضائياً وإدارياً جلياً لضمان تنفيذ أحكام العهد على أكمل وجه ممكن "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية" (المادة ٢(١) من العهد) . وتدعو اللجنة حكومة إيران إلى اتخاذ الخطوات اللازمة ، التشريعية والعملية على السواء ، لضمان إمكان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بدون تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها ، وخاصة في حالة الأقليات الإثنية أو الدينية . وتلاحظ اللجنة أن الالتزام بضمان تكافؤ الفرص للنساء يتطلب اهتماماً خاصاً ، لا سيما فيما يتعلق بالحق في العمل وبالحقوق المتصلة بالأسرة ، والحق في التعليم .

٩ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتضمن التقرير الدوري لإيران معلومات ، لا عن التدابير التشريعية المعتمدة فحسب ، بل أيضاً عن تطبيق هذه التدابير وعن المعوقات التي تواجه في تنفيذها وعن المسائل التي تتناولها هذه الملاحظات الختامية .
